

٧. شرح كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيّم | الشيخ أ.د عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

في الاحاديث هذه خروج وقت الاختيار. وليس خروج وقت الاضطراب. وقد كان الامراء من بني امية واكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب. وقد قال صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يدخل وقت - 00:00:00 اخرى وقد علمهم ان وقت الظهر في الحضر ما لم يدخل وقته ما لم يدخل وقت العصر وروي ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها قصة الكتاب يعني الاستذكار في المواقيت. الذي روي انه يؤخرون الظهر الى قرب العصر - 00:00:20 هذا الذي جاء ويؤخرون العصر الى قرب الغروب. الى قرب غروب الشمس. اما الجمعة كانوا يؤخرونها الى غروب الشمس هذا ما نعرف انه ورد. ان الجمعة يجتمع لها الناس كلهم. وليس - 00:00:40 اولاً انهم يقومون يخطبون الى غروب الشمس. لان الذي دعا لهم دعاهم هو الكلام والخطب. والامر والنهي الذي يوجهونه للناس. نعم. قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن راشد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي قال حدثنا سويد بن نظر - 00:01:00 قال حدثنا عبد الله ابن نصر السويدي بن نصر. نعم. قال حدثنا سويد بن نصر. مم قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان ابن مغيرة ابن مغيرة عن ثابت عن عبد الله - 00:01:30 ابن رباح عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى. فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفراطاً. والمفراط ليس بمعذور - 00:01:50 وليس كالتائم والناس عند الجميع من جهة العذر. وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته. على ما كان عليه من تفريطه قال وقد روي في حديث ابي قتادة هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان الغد فليصليها - 00:02:10 وهذا ابعد اذا كان ايش؟ واذا كان الغد ايه فليصليها لميقاتها هذا باطن هذا القول. فالحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما الثابت انه واذا ذكرها يصليها في الوقت الذي ذكرها فيه. سواء نام عنها او نسيها. فاذا استيقظ - 00:02:30 في اي وقت كان وقت نهى او غير نهى. اذا كان ناسيا لها فانه اذا ذكرها صلاها اما ان يتركها الى ان يأتي الوقت الثاني فهذا باطل. قال وهذا ابعد واوضح في - 00:03:00 المفراط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر. وحديث ابي قتادة هذا صحيح الاسناد الا ان هذا المعنى قد عارضه حديث عمران ابن الحصين في لرسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بسفره وفيه قالوا يا رسول الله الا نصليها لميقاتها من الغد؟ قال - 00:03:20 ان الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم. قال وروي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف قال وروي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - 00:03:40 صلى الله عليه وسلم مثله. وقد ذكرنا الاسانيد بذلك كله في التمهيد. وقد روى وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي وهو مذكور في الصحابة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا يسألونه فلم يصلي يومئذ الظهر الا مع العصر - 00:04:00 واقل ما في هذا انه اخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه لشغل اشتغل به وعبد الرحمن وعبد الرحمن ابن علقمة من ثقات التابعين

وكبارهم. وكان صلى الله عليه وسلم اذا شغله الشغل ما يصلي الصلاة في اول وقتها - [00:04:20](#)

يؤخرها ولكن ما كان يتركها الى ان يأتي وقت الضرورة. ما كان يترك الظهر حتى وقت العصر وانما يؤخرها في اخر وقتها وكذلك

العشاء احيانا احيانا يشغل في امر المسلمين فيؤخر العشاء - [00:04:40](#)

الى ان ينام بعض الناس اما الاوقات التي مثل المغرب ومثل آآ الفجر والتي تكون وقتها قليل فما جاء انه يؤخرها صلوات الله وسلامه

عليه سواء عند اصول او لا الا انه جاء في الصحيح انه اخر صلاة الفجر يوما حتى كادت تطلع الشمس - [00:05:00](#)

ثم خرج وصلى بهم صلاة تجوز فيها. ثم لما انتهى من صلاته قال مكانكم. فقال لهم ان الذي حبسني اني صليت ما شاء الله ان اصلي

ثم غلبتني عياني نمت فذكر القصة انه رأى ربه جل وعلا وانه سأله اسئلة ثم ذكر - [00:05:30](#)

فهذا ايضا لامر عرظ لامر عارض نعم ومع ذلك هذا هو الوقت هذا وقتها وقتها انه سبب ان جبريل عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم في اول الوقت واخره وقال له الصلاة بين هذين الوقتين - [00:06:00](#)

قال وقد اجمع العلماء على ان من ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله. وذكر بعضهم انها كبيرة من الكبائر ولا على ويجمع

على ان على العاصي ان يتوب من ذنبه بالندم عليه. واعتقال ترك العود اليه. قال الله تعالى وتوبوا الى الله - [00:06:20](#)

جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. ومن لزمه حق لله او لعباده لزمه الخروج منه. وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله

عز وجل بحقوق الادميين وقال دين الله احق ان يقضى. والعجب من هذا الظاهري في - [00:06:40](#)

نقضه اصله بجعله وحبه لشذوذه واصل واصحابه فيما وجب من الفرائض باجماع انه لا يسقط الا باجماع مثله او سنة ثابتة لا

ينازع في قبولها والصلوات المكتوبات واجبات باجماع ثم جاء من - [00:07:00](#)

ما في شذوذ ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج على اقوال علماء الانصار. فاتبعه فاتبعه دون سنة رويت في ذلك اسقط به الفريضة

المجمعة على وجوبها ونقض اصله ونسي نفسه. هذا عجيب ايضا. ما في خلاف هنا التوبة - [00:07:20](#)

واجبة ولا احد ينازع فيها وان الانسان اذا عصى بترك الصلاة انه يجب عليه ان يتوب ولكن الخلاف في انه اذا ترك الصلاة عمدا حتى

خرج وقتها انه اذا صلاها يكون اداء - [00:07:40](#)

او قضاء مقبولا وانها واقعة موقعها. الخلاف في هذا فالذي ينازعه يقول هذه ليست صلاة لا اداء ولا قضاء. لانها فقدت شروطها. ولان

الله لم يأمر بها على هذه الصيغة. ولان تارك الصلاة - [00:08:00](#)

عمدا يكون كافرا. والكافر عمله مردود. جميعه. فكيف يكون هذا خلافا للاجماع وخلافا ويكون نقض للاصول بل الذي يقول هذا هو

اقرب شيء الى القياس والى الوصول اقرب من الى القياس والاصل. ثم ذكر ان مذهب داوود ان مذهب داوود واصحابه وجوب

قضاء الصلاة - [00:08:20](#)

اذا فوتها عمدا ثم قال فهذا قول داوود وهو وجه اهل وهو وجه اهل الظاهر وما ارى هذا الظاهري الا وقد خرج عن جماعة العلماء

من السلف والخلف. قوله وجه اهل الظاهر يعني انه هو قدوتهم وهو امامهم. يقتدون به - [00:08:50](#)

لانه هو امام الظاهرية والظاهرية سموا ظاهرية لانهم يأخذون بظواهر النصوص. وآآ معلوم ان الاخذ بظاهر النص واجب. ولكن قد

يجمدون جمودا يخرجهم الاعتدال في الواقع تمسكا بالظاهر. لان المقصود - [00:09:10](#)

اتباع الدليل ومن المعلوم ان ادلة الكتاب والسنة لا تتعارض يعني بعضها لا يعارض بعض. وانما يجب ان تتفق ويوافق بعضها بعضا.

فاذا جاء ما ظاهره معارضة للآخر؟ فالحقيقة ان النظر الذي يرى انه معارضة ان هذا خطأ - [00:09:40](#)

فان في واقع الامر ليس هناك معارضة. فعلى الانسان ان يتهم رأيه ونظره ولا يتهم النصوص لانها متعارضة. النصوص لا تتعارض لانها

كلها من عند الله. وحي من عند الله. ولكن لدقة اه هذه المأخذ - [00:10:10](#)

قد يترك هذا الشيء ويقال يأخذ بالظاهر. واحيانا ايضا يترك امرا معتبرا مثل القياس الجلي الواضح يتركونه وهم ينكرون القياس

ويأخذون اه ما يسمونه ظاهر النصوص فقط. مع ان القياس من النص. لان القياس اصله - [00:10:30](#)

على حكم الشرع على نص شرعي تقاس. اما قياس بالرأي فهذا لا يجوز. نعم. قال مخالفة جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون

اماما في العلم من اخذ بالشاذ من العلم وقد اوهم في كتابه ان له سلف - [00:11:00](#)

من الصحابة والتابعين تجاهلا منه. فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر ابن عبد العزيز في قوله اضاعوا الصلاة ان ذلك عن ولو

تركوها لكانوا بتركها بتركها كفارا. الظاهر انه يشير الى ابن حزم وابن حزم هو رفيقه. وزم - [00:11:20](#)

في الطلب متعاصران كلاهما معاصر الآخر. وابن حزم ذكر هذه المسألة في المحلى ذكر خلاف ما ذهب اليه ابن عبد البر وانتصر له.

ويظهر انه يرد عليه ان ذلك وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمدا اذا ابى اقامتها ولا بقتله اذا كان مقرا بها - [00:11:40](#)

قد خالفهم فكيف يحتج بهم على انه معلوم ان من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها قال تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل

صالحا ثم اهتدى. ولا تصح لمضييعها. ولكن هذه ما هي بمحل الشاهد. وتمسكه في مثل هذا - [00:12:10](#)

التمسك بشيء خارج عن محل النزاع. لان التوبة لا احد ينزاع فيه. انه اذا تاب الانسان من ذنبه واناب وعمل صالحا. ثم اهتدى ان هذا

امر متفق عليه انه على الحق. وان الله يقبله - [00:12:30](#)

وان هذا هو المطلوب لله جل وعلا من العباد. يطلب من العباد ان يكونوا كذلك. فاين من هذا من يترك الصلاة عمدن ثم يقضيها في

غير وقتها ويقال انها صحيحة. وانها مقبولة. اما اذا تاب من ذنبه - [00:12:50](#)

ونتم وابدائها في وقتها فلا في هذا الكلام. ولا تصح لمطيع الصلاة توبة الا بادائها كما لا تصح التوبة من دين الادمي الا بادائه. وكذلك

يقال له منازعه يقول نعم لا تصح توبة من الصلاة الا بادائها ولكن - [00:13:10](#)

في وقتها ليس اذا خرج وقتها اما اداؤها في خارج وقتها فهذا ذنب يجب ان يؤتان منه ومن قضى صلاة ومن قضى صلاة فرط فيها

فقد تاب وعمل صالحا. والله لا يضيع اجر من احسن عملا - [00:13:30](#)

وذكر عن سليمان انه قال الصلاة مكيال فمن وفاه له ومن طففه قد علمتم ما قال الله في المطففين وهذا قد ذكر عن ايش؟ عن سلمان

ذكر عن سلمان وذكر عن سلمان رضي الله عنه انه قال - [00:13:50](#)

الصلاة مكيال. فمن وفاه وفي له. ومن طففه قد علمتم ما قال الله في المطففين. وهذا لا حجة فيه. لان الظاهر من معناه ان المطفف

قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها. وان صلاها في وقتها وذكر عن ابن عمر - [00:14:10](#)

انه قال لا صلاة لمن لم يصلي الصلاة لوقتها. وكذا نقول لا صلاة له كاملة الاجزاء كما جاء لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان

لمن لا امانة له. هذا اللي هو لا صلاة رجال المسجد الا في المسجد حديث ضعيف - [00:14:30](#)

واما قول ابن عمر فهو سابق قوله لكن التأويل هذا يخرج عن ظاهره ومضطر الى التأويل حتى يتفق مع ما ذهب اليه. وهو تأويل

باطل في الواقع يعهد كما سبق في لسان الشارع لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم او في كلام الله جل وعلا انه - [00:14:50](#)

شيء لاجل انه فقد المستحبات منه. وانما ينفي اذا فقد شرط او واجب يقال لا صلاة لمن لا وضوء له. اما ان يقال لا صلاة لمن لم يتعوذ

الله جل وعلا من فتنة الدجال او فتنة المحيا والممات فهذا لا يرد لم يرد لانه نفي - [00:15:20](#)

الصلاة لانتفاء المستحب لا يجوز. ولم يأتي عن الشارع. فلماذا يكون هذا التأويل باطل تأويل هذا انها يعني كاملة الا اذا اراد الكمال

الواجب. اذا اراد الكمال الواجب نعم يقول - [00:15:50](#)

والكمال الواجب يعني انه ترك اما شرق واما ركن. واذا ترك الشرط او الركن دارها فيه نظر لا يعتبر مع القدرة على اتيانه. قال ومن

قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من - [00:16:10](#)

نسي عمله بتركها. وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح. ولا له في ولا له في شيء منه حجة. لان ظاهره خلاف ما تأوله. قال

المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:16:30](#)

يصلي الفجر نتكلم في اقول ما له داعي يقول قال المصنف كذا قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها لقد ارعدتم وابرکتتم ولم

تنصبونا في حكاية قولنا على وجهه ولا في نقلنا مذاهب السلف ولا في حججنا فانا لم - [00:16:50](#)

القفص ولا احد من اهل الاسلام انها سقطت من ذمته بخروج وقتها. وانها لم تبقى لم تبقى واجبة عليه حتى تجلبوا علينا بما اجلبتم.

حتى تجلبوا علينا بما اجلبتم. وتصنعوا علينا بما شنعتم - [00:17:10](#)

بل قولنا وقول من من حكينا قوله من الصحابة والتابعين اشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم فانه قد فانه قد تحتم عقوبته وباء باسم الله سبيل له الى استدراكه الا بتوبة يحدثها وعمل يستأنفه. وقد ذكر من - [00:17:30](#)

ما لا سبيل لكم الى رده. فان وجدتم الصبي الى الرد فاهلها بالعلم ايا كان. ومع من كان فليس القصد الا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومعرفة ما جاء به. ونحن نبين ما في كلامكم من مقبول ومردود - [00:17:50](#)

فاما قولكم ان ان سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلاها بعد طلوع الشمس لانه كان سببا الى ان اعلم رسول الله صلى الله عليه واصحابه المبلغين عنه الى سائر امته بان مراد الله من عبادته بالصلاة وان كانت مؤقتة ان من لم يصلها في وقتها - [00:18:10](#)

لا يقضيها ابدا ناسيا كان لها او نائما او متعمدا لتركها فهذا ظن محظ منكم ان ابن عباس اراد معلوم ان كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة. ولا هو يشعر به. ولعل ابن عباس انما سر به انما سر بها - [00:18:30](#)

السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. وفعل مثل ما فعلوا وحصل له سهمان من كما حصل للصحابة وخص تلك الصلاة بذلك تنبيها للسمع انها مع كونها ضحى. فقد فعلت بعد طلوع الشمس. فلا يظن ان - [00:18:50](#)

انها ناقصة وانها لا اجر فيها. فما يسرني بها الدنيا وما فيها. الظاهر ان السرور ابن عباس مثل ما سبق انه ان في هذا رحمة واحسان من الله جل وعلا للامة حيث انام رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:19:10](#)

وصلاها بعد طلوع الشمس في غير وقتها فكان من حصل له شيء من ذلك يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة له واسوة ولا يعود على نفسه باللوم او بالتحسر او بالندم الذي - [00:19:30](#)

قد يحرقه لانه وقع من افضل الخلق وخيره. فالظاهر ان هذا السرور من اجل ذلك من اجل هذا اما كونه صلاها معه ابن عباس صلى صلوات كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يسر بهذه دون الصلوات - [00:19:50](#)

الاخري نعم وليس ما فهمتموه عن ابن عباس اولى من هذا الفهم ولعله اراد ان ذلك من رحمة الله بالامة ليقتدي به ليقتدي به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها فمن اين فممن اين يدل كلامه - [00:20:10](#)

هذا على ان سروره بتلك الصلاة لانها تدل على ان من لم يصلي واخر صلاة الليل الى النهار عمدا وصلاة النهار الى انها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته. وان وان فهم هذا من كلام ابن عباس لمن اعجب العجب - [00:20:30](#)

كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه؟ وبأي طريق فهمتموه؟ فصل واما قولكم ان النسيان في لغة العربي هو الترك لقوله نسوا الله فنسيهم فنعم لعمر الله ان النسيان في القرآن على وجهين نسيان ترك - [00:20:50](#)

نسيان السهو ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمدا باطل لاربعة اوجه. احدها انه قال فليصلها اذا ذكرها وهذا صريح في ان النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد. والا كان قوله اذا ذكرها كلاما لا فائدة فيه. فالنسيان - [00:21:10](#)

اذا قوبل بالذكر لم يكن الا نسيان السهو. لم يكن الا نسيان سهو كقوله واذكر ربك اذا نسيت. وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت فذكروني الثاني انه قال فكفارته ان يصلها اذا ذكرها ومعلوم ان من تركها عمدا لا يكفر - [00:21:30](#)

لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت اثم التفويت. وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة ولا يجوز نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يبقى معنى الحديث من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فكفارة اثم - [00:21:50](#)

صلاتها بعد الوقت وشناعة هذا القول اعظم من شناعتهم علينا القول بانها لا تنفعه ولا تقبل منه فاين هذا من قولكم الثالث انه قابل الناس في الحديث بالنائم وهذه المقابلة تقتضي انه ساهي كما يقول كما - [00:22:10](#)

يقول جملة اهل الشرع النائم والناسي غير مؤاخذين. الرابع ان الناس في كلام الشرع اذا علق به ان الناس في كلام الشرع اذا علق به الاحكام لم يكن مراده الا الساهي وهذا مضطرد في جميع كلامه كقوله صلى الله عليه - [00:22:30](#)

وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما طعمه الله. فصل واما قولكم وسوى الله سبحانه بحكمهما اي حكم العامد والناسي على لسان رسوله. بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان. بان كل واحد - [00:22:50](#)

منهما يقضى بعد خروج وقته. فنص على النائم والناس في الصلاة كما وصفنا. ونص على المريض والمسافر في الصوم واجتمعت

الامة ونقلت الكافة في من لم يصم شهر رمضان عامدا في من لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه - [00:23:10](#)

وانما تركه اثرا وبطرا ثم تاب منه. ان علي قضى فجوابه من وجوه. احدها قولكم ان الله سبحانه وتعالى سوى بينهما اي بين العامد والناسي. فكلما باطل على اطلاقه. فما سوى الله سبحانه بين عامد - [00:23:30](#)

وكلامنا في هذا العامد العاصي الاثم المفرط في غاية التفريط. فاين سوى الله سبحانه بين حكمهما في صلاة او وقولكم فنص على النائب والناس بالصلاة كما وصفنا. قد تقدم ان نسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله على العمد - [00:23:50](#)

بوجهنا وان الذي نص عليه بالحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم فلا تعرظ فلا تعرظوا فيه فلا تعرظ فيه للعامد واما نصه على المريض والمسافر والمسافر في الصوم فهما وان افطرا عامدين فلا يمكن اخذ حكم تارك الصلاة عمدا - [00:24:10](#)

حكمهما وما سوى الله ولا رسول بين تارك الصلاة عمدا واشرا حتى يخرج وقتها وبين تارك الصلاة لمرض او سفر حتى حكم احدهما من الاخر. فمؤخر الصوم في المرض والسفر. كمؤخر الصلاة لنوم او نسيان. وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله - [00:24:30](#)

وبين حكمهما فنص الله على حكم المريض والمسافر في صوم معدوء معذورين. ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكم المعذورين؟ ونص الله على حكم المريض والمسافر في صوم المعذورين - [00:24:50](#)

ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم النائب والناس في في الصلاة ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم النائب والناس بالصلاة المعذورين. في الصلاة المعذورين. نعم. في الصلاة المعذور في صلاة المعذورين - [00:25:10](#)

فقد استوى حكمهما في الصوم والصلاة ولكن اين استوى حكم العامد المفرط الاثم والمريض والمسافر والنائب والناس المعذورين يوضح ان ان الفطر بالمرض قد يكون واجبا. بحيث يحرم عليه الصوم والفطر في - [00:25:30](#)

اما واجب عند طائفة من السلف والخلف او انه افضل من الصوم عند غيرهم او هما سواء او الصوم افضل منه لمن لا يشق عليه اخرين عن الخلاف بين العلماء في الفطر في السفر هل هو افضل من الصوم او الصوم افضل - [00:25:50](#)

الادلة في هذا واضحة. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه قال ليس من البر الصوم في السفر. هذا نص ان البر ان يفطر الانسان في السفر. ولان فيه رخصة والله جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه - [00:26:10](#)

كما يحب ان تفعل عزائنا. كما جاء في الحديث. ويقابل هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما خرج في غزوة الفتح صام لانه خرج في رمضان صام حتى بلغ - [00:26:40](#)

قيل له ان الناس قد شف عليهم الصوم لانهم يقتدون به صلوات الله وسلامه عليه. فافطر وجاء انه كان في سفر وفي حر شديد. وانه كان صائما هو وعبد الله بن رواحة. فهذا ايضا من - [00:27:00](#)

دلة على ان الصيام يكون افضل من اجل ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة توسط بعض العلماء وقال اذا الانسان ما يشق عليه المشقة التي تمنعه من الامور التي ينبغي ان يأتي بها في السفر ان - [00:27:20](#)

الامور التي يؤجر عليها الصوم افضل. اما اذا كان تمنعه من ذلك فالافطار افضل. نعم على كل تقدير فالحاق تارك الصلاة والصوم عمدا وعدوانا به من افسد الالحاق وافطل القياس وهذا مما لا خفاء به - [00:27:40](#)

عند كل عالم وقولكم ان الامة اجتمعت والكافة نقلت ان من لم يصم شهر رمضان عامدا عشرا او بطرا ثم تاب فعليه قضاؤه فيقال لكم اوجدونا عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم صرح بذلك - [00:28:00](#)

ولن تجدوا اليه سبيلا. وقد انكر الائمة كالامام احمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الاجماع. التي حاصرها عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف. فان هذا مما لا سبيل لا اليه الا فيما علم بالضرورة ان الرسول جاء به. واما ما - [00:28:20](#)

الادلة الشرعية عليه فلا يجوز لاحد ان ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به فان الدليل يجب اتباع فان الدليل يجب اتباع يجب اتباع مدلوله. وعدم العلم بمن قال به لا يصح ان يكون معارضا بوجه ما فهذا طريق - [00:28:40](#)

معارضا. نعم. ان يكون معارضا. وعدم العلم بمن قال به لا يصح ان يكون معارضا. هم. معارضا. لا ان يكون معارضا بوجه ما فهذا طريق جميع الائمة المقتدى بهم. يعني ان العلم بعدم الدليل لا يدل - [00:29:00](#)

على عدم الدليل يعني اذا ما علم الانسان ان هذا ما فيه ما فيه دليل يجوز ان يقول هذا اجماع انه يجوز ان يعلمه غيره الاجماع في مثل هذا يجب ان يكون له مستند. وليس معناه انه - [00:29:20](#)

لم يعلم قائلًا بخلافه اذا لم يعلم قائل بخلافه يقول ما علمنا قائلًا بخلاف ذلك ويجوز يأتي من هو اعلم منه ويجد القول في ذلك. قال الامام قال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله - [00:29:40](#)

من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا. يعني وهذا مقصوده في المسائل التي سكت عنها وليس فيها ادلة اجماع ظاهر. ثم الاجماع الذي يمكن ينظبط هو اجماع الصحابة رضوان الله عليهم. لانه يمكن ان يعلم اجماعهم ويعلم عدم اجماعهم. اما الامة بعدهم فقد افترض - [00:30:00](#)

وقد واتسعت رقعة الاسلام فمن فنقل الاجماع عنهم صعب جدا بل قد يكون مستحيل لو مثل علي من جماعة البلد ما يعلم اجماع البلد الثاني. ولو علم اجماع بلدين ما علم اجماع ثالث وهكذا - [00:30:30](#)

فهو ولهذا السبب قال الامام احمد من نقل الاجماع مثل هذه فقد كذب وما يدريه الناس اختلفوا وهو لا يدري. نعم. من ادعى الاجماع فهو كاذب. لعل الناس اختلفوا. هذه دعوة بشر المريسي والاصم - [00:30:50](#)

لكن يقول لا ولكن يقول لا نعلم للناس اختلافا اذا لم يبلغه. وقال في رواية المروزي كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعتم يقولون اجمعوا فاتهمهم. لو قال اني لا اعلم مخالفا كان اسلم. وقال في رواية ابي طالب هذا - [00:31:10](#)

الكذب ما اعلمه ما اعلمه ان الناس مجمعون ولكن يقول ما اعلم فيه اختلافا فهو احسن من قوله اجمع الناس وقال في رواية ابي الحارث لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا. وقال الشافعي في اثناء مناظرته - [00:31:30](#)

سيدي محمد بن الحسن لا يكون لاحد ان يقول اجمعوا حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل ولا يقبل على اقاويل من منهم ولا قربت. ولا يقبل ولا يقبل. ولا يقبل على اقاويل من نات داره منهم ولا قربت - [00:31:50](#)

الا خبر الجماعة عن الجماعة. فقال لي تضيق هذا جدا؟ قلت له وهو مع ضيقه غير موجود. وقال في موضع اخر وقد بين ضعف دعوى الاجماع وقد بين ضعفا دعوى الاجماع وطالب من يناظره بمطالبات - [00:32:10](#)

ان عجز عجز عنها فقال له المناظر فهل من اجماع؟ قلت نعم الحمد لله كثيرا في كل الفرائض التي لا يسع جهلها وذلك الاجماع هو الذي اذا قلت اجمع الناس لم تجد احدا يقول لك ليس هذا باجماع فهذه الطريق التي يصدق بها - [00:32:30](#)

من ادعى الاجماع فيها وقال بعد كلام طويل حكاة في مناظرته او ما كفاك عيب الاجماع انه لم يروى عن احد بعد الله صلى الله عليه وسلم دعوى الاجماع الا فيما لم يختلف فيه احد الا ان يكون اهل زمانك هذا قال له المناظر - [00:32:50](#)

قد ادعاه بعضكم قلت افحمت؟ افحمت ما ادعي منه؟ قال لا. قلت فكيف صرت الى ان تدخل فيما زعمت فيما زعمت في اكثر ما عبت الاستدلال من طريقك عن الاجماع. وهو ترك وهو ترك ادعاء الاجماع - [00:33:10](#)

وهو ترك ادعاء وهو ترك ادعاء الاجماع فلا تحسنوا فلا تحسنوا النظر لنفسك فاذا قلت هذا اجماع فتجد حولك من فتجد حولك من يقول لك معاذ الله ان يكون هذا اجماعا وقال - [00:33:30](#)

الشافعي في رسالته ما لا يعلم فيه خلافه ليس معنى ذلك انه انكار للاجماع فان الاجماع احد الطرق الاربعة التي اتفق عليها علماء الامة في الاستدلال الكتاب والسنة والاجماع والقياس. ولكن معنى ذلك الاجماع في المسائل مختلف فيها. التي يدعيها كثير - [00:33:50](#)

من الناس هنا اجماع فان هذا هو المنكر الذي ينكر. ولكن الاجماع لا بد ان يكون له اصل. اصل من كتاب الله رسوله وكذلك القياس يكون له اصل. الا ان بعض الاصول يكون مجمع عليه - [00:34:20](#)

فيكون الاجماع اقوى من غيره. قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا هذه الامة على باطل وقال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من هذه الامة على الحق منصورا على الحق منصورا حتى يأتي امر الله وهم عليه - [00:34:40](#)

كذلك فهذا من ادلة الاجمال انه صحيح وقائم. الذي ينكر هو الدعوة في مسائل مختلف فيه كأن يكون الانسان ما علم مثل ما سبق ان

احدا بلغه انه خالف في هذه المسألة - 00:35:00

يقول اجمعوا على ذلك. يقال له مثل ما قال الامام احمد وما يدريك انهم اجمعوا. هل نص على هذا او انك فقط لما لم يأتك او يبلغك انه خالف وقلت اجمع هذا يجوز انه ما وصلك - 00:35:20

ولكن الاوسط والاحسن ان يقال ما نعلم في هذا خلاف ما علمنا في هذا خلاف لانه يجوز ان غير المتكلم قد علم الخلاف. فاذا قال اجمع قيل له هذا كذب غير صحيح. نعم. وقال الشافعي في - 00:35:40

ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا. فهذا كلام ائمة اهل العلم في دعوى الاجماع كما ترى. فلنرجع الى المقصود فنقول من قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ نعم. ان من ترك الصلاة عمدا لغير عذر حتى خرج وقتها. انها تنفع - 00:36:00

بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته. الله يعلم انا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك. وقد نقلنا عن عن الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته. وقد صرح الحسن بما قلناه. فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في الصلاة - 00:36:20

قال حدثنا اسحاق قال حدثنا النظر عن الاشعث عن الحسن قال اذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا فانه لا يقضيها. قال محمد وقول الحسن هذا يحتمل معنيين احدهما انه كان يكفره بترك الصلاة متعمدا فلذلك لم يرد له - 00:36:40

رد عليه القضاء لان الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره. فلذلك ايش؟ فلذلك لم يرد عليه القضاء يرى علي القضاء ولذلك فلذلك لم يرد عليه القضاء لان الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره - 00:37:00

فيها الدال لم يرد عليه القضاء والثاني انه لم يكفره بتركها وانه ذهب الى ان الله عز وجل انما فرض ان يأتي بالصلاة في وقت معلوم فاذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض بالوقت المأمور باتيانه فيه - 00:37:20

فاذا اتى به بعد ذلك فان ما اتى به في وقت لم يؤمر باتيانه فيه فلا ينفعه ان يأتي بغير المأمور به عن المأمور به. وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا ان العلماء قد اجمعت على خلافه. قال ومن ذهب الى هذا قال في الناس للصلاة حتى يذهب وقتها - 00:37:50

وفي النائم ايضا لو لم يأتي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا استيقظ وذكر ان انه نام وذكر انه نام عن صلاة الغداة فقطها بعد ذهاب الوقت لما وجب عليه بالنظر قضاؤها ايضا - 00:38:10

لما وجب عليه. لما وذكر انه نام عن صلاة الغداة فقطها بعد ذهاب الوقت. نعم. انما هذا الجواب لما سبق لما يعني لولا لم يرد هذا جواب لولا لم يرد. لو لم يأتي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن - 00:38:30

صلاتها ونسيها فليصلها اذا استيقظ. وذكر انه نام عن صلاة الغداة فقطها. بعد ذهاب الوقت لما وجب عليه في النظر قضاؤها ايضا فلما جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظ النظر. فقد نقل محمد الخلافة - 00:38:50

وظن ان الامة اجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين. احدهما انه يرى ان الاجماع ينعقد بعد الخلاف. والثاني انه لا يرى انه لا يرى خلاف الواحد قادحا في الاجماع. وفي المسألتين نزاع معروف. واما قوله ان القياس يقتضي - 00:39:10

الا يقضي النائم الا يقضي النائم والناس لولا الخبر. اليس كما زعمتم لان وقت النائم والناس هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم والله اعلم. واما قولكم ان الكافة نقلت والامة اجمعت ان من لم يصم شهر رمضان - 00:39:30

اشرا وبطرا ان عليه قضاء فاين النقل بذلك اذا جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه اهل فاين النقل بذلك؟ اذا جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:50

وقد روى عنه اهل وقد روى عنه فاين النقل في ذلك؟ الذي جاء الظاهر الذي جاء عن اصحاب فاين النقل بذلك الذي جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن وقد روى - 00:40:10

عنه اهل السنن والامام احمد في مسنده من حديث ابي هريرة من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقظه عنه صيام الدهر صامت فهذه الرواية المعروفة فاين الرواية عنه او عن اصحابه من افطر رمضان او بعضه اجزا عنه ان يصوم مثله - 00:40:30

واما واما قولكم ان الصلاة والصيام دين ثابت يؤدي ابداء. وان خرج الوقت المؤجل لهما. لقوله لقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم

دين الله احق ان يقضى. فنقول هذا الدليل مبني على مقدمتين. احدهما - 00:40:50

ان الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمدا. والمقدمة الثانية ان هذا الدين قابل للاداء فيجب فاما المقدمة الاولى فلا نزاع فيها. ولا نعلم ان احدا من اهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير. ولعلكم - 00:41:10

توهمتم علينا انا نقول بذلك بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة الشيخ الذي يصلي الظهر قبل لا اذان العصر بعشر او خمس دقائق هل يعتبر مؤخرا لها؟ اي نعم. مؤخرا لها. لكنه - 00:41:30

ويكون اثما في ذلك. لكنه ما يكون مثل الذي تركها حتى خرج وقت العصر هل يجوز الصلاة في مسجد به قبر؟ لا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه القبر لان المساجد يجب ان تكون لله جل وعلا والقبر اذا وضع في - 00:41:50

فمعناه انه يقصد بركته او يقصد به منفعة منفعته ومن اعتقد ذلك فهو جعل مع الله الها. يطلب منه البركة او يرجو منه الخير والمساجد يقول الله جل وعلا وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا - 00:42:20

اذا كان فيها شيء يدعى مع الله فليست من المساجد التي تجوز الصلاة فيه. وقد علم سنة الرسول الله عليه وسلم ان المقابر لا تجوز الصلاة فيه ولا تصح فيه. كما قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم - 00:42:50

قبورا وصلوا فان الشيطان يفر فصلوا فيها فان الشيطان يفر من البيت الذي فيه سورة البقرة. ولكونه متقدرا عندهم ان القبور مهجورة من العبادة. جاء القول لا تجعلوا بيوتكم قبورا. لانه معلوم عندهم ان القبور لا يتعبد عنده. لا يذكر فيها شيء من القرآن ولا الصلاة - 00:43:10

والفتنة في القبور معروفة معلومة. وان كان هذه المسألة قد تخفى على بعض الناس لان الحالة التي يعني العادة التي تكون في بعض البلاد تغلب تغلب على الاحكام الشرعية. ولا سيما اذا كان فيها علماء وسكتوا - 00:43:40

ان هذه الامور فانها يتصور ان هذا لا بأس به. والامر بخلاف ذلك هل يجوز لنا المسافرين ان نودع ان نودع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهاب الى قبره كما هو الحال في القدوم - 00:44:10

هل يجوز لنا المسافرين ان نودع نودع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهاب الى قبره كما هو الحال في ما في توديع ولكن يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم. القبر ما يودع ولا يقول انه - 00:44:30

اودعه او اتي اطوف عليه وما اشبه ذلك. التوديع لبيت الله جل وعلا ولكن يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج. كما انه يسلم عليه اذا قدم. ويجب ان يكون القدوة المقصود - 00:44:50

في الاتيان للمدينة المسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفظله ولان الصلاة تضاعف فيه. وآآ زيارة القبر تدخل تبعا. تدخل في ذلك تبعا. ولا يجوز ان يكون مقصوده الاتيان الى قبر رسول - 00:45:10

صلى الله عليه وسلم. لانه صلى الله عليه وسلم قال لا تسد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. والمقصود بشد الرحال لاداء امر مستحب. يطلب ثوابهم - 00:45:30

من الله وليس لامور الدنيا امور الدنيا لا تدخل في هذا التجارة الخروج للنزهة وما اشبه ذلك ما ما تدخل فيها فضيلة الشيخ في حديث من ادرك ركعة قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر فما المراد بالركعة؟ هل هي تكبيرة الاحرام - 00:45:50

من ركعة الركعة المقصود بها الركعة الكاملة مع انه جاء ايضا من ادرك تكبيرة يجوز للمسافر يوميا مئة وثلاثين كيلو متر ان يصلي الظهر جماعة اربع ركعات ثم يقصر العصر ويصلي ركعتين. في حين انه يصل الى بيته قبل - 00:46:10

اذا كان يصل البيت قبل دخول الوقت لا يجوز له ان يصلي ركعتين. فبعض الناس ان الجمع بين الصلاتين انه امر مطلوب للمسافر. وليس كذلك. السنة القصر للصلاة الرباعية في وقتها. يعني كل صلاة في وقتها. يقصر صلاة الظهر في وقتها ركعتين - 00:46:30

وصلاة العصر ركعتين. اما ان يجمع بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء. فهذا يجوز عند الحاجة وهو رخصة ومعروف ان الرخصة ليست كالسنة الرخصة ما جاءت على خلاف الدليل الثابت الواجب اتباعه. تخفيفا تخفيف - 00:47:00

مكلف الجمع يقع لبعض الناس وان كان مقيما يقيم ويقول اجمع وهو يجلس يشرب الشاي او يتحدث او ما اشبه ذلك. وهذا في

الواقع تفريط لا يجوز. اذا كان ما عليه مشقة - 00:47:30

بكونه يصلي الصلاة في وقتها يجب عليه ذلك. ولا يجمع. وانما يجمع للمشقة للتيسير بسم الله يعني اذا كان سائرا وكان وقوفه باداء الصلاة يعيقه. او يشك عليه لا هذا يجوز له ان يجمع اما اذا لم يكن كذلك فيجب ان يصلي الصلاة في وقتها ويقصر المسافر -

00:47:50

الرباعية. اما المغرب والفجر فلا تقصران. واذا كان مقيما في البلد جاء من السفر واقام في فان كان ينوي ان يقيم اكثر من ثلاثة ايام

فعليه ان يتم الصلاة. كما انه اذا صلى مع الجماعة - 00:48:20

يجب ان يتم اذا كان الامام يتم يجب على المأموم ان يتم وان كان مسافرا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم

به. فيكون امامك هو الذي تأتم به - 00:48:40

فاذا اكمل اكملت. قال عندما يدعو الامام في المنبر يوم الجمعة هل يجوز للمسلم ان يرفع يديه ويؤمن معه؟ ان لم يفتي لا يجوز له

والكلام في الخطبة يبطل الصلاة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:49:00

من تكلم والامام يخطب فلا صلاة له فلا جمعة له. وجاء في الحديث اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له. غير ان

بعض العلماء يرى ان الدعاء ليس من الخطبة. ليس من الخطبة - 00:49:20

يؤمن ولكن لا يرفع يديه. نعم. يصوم بعض الناس من اول شهر شعبان حتى نصفه. حتى نصفه هل هذا العمل موافق وجاءنا عن في

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصوم في شعبان حتى انه - 00:49:40

يكاد يصومه كله. فاكثار الصوم في شعبان موافقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد. الحمد لله

رب العالمين. والصلاة والسلام على خير خلق الله اجمعين. محمد ابن عبد الله - 00:50:00

على اله واصحابه ومن سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى واما قولكم ان الكافة نقلت

والامة اجمعت ان من لم يصم شهر رمضان اشرا وبطرا - 00:50:20

عليه قضاؤه. فاين النقل بذلك الذي جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقد هم فيقال اين الندم؟ فيقال اين النقل؟ ما

عندك كذا؟ فيقال في عندك ما في هذا جواب يعني هذا جواب نعم وقد روى عنه اهل السنن والامام احمد في مسنده - 00:50:40

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقظه عنه صيام الدهر وان صامه فهذه الرواية

المعروفة اين الرواية عنه او عن اصحابه من افطر رمضان او بعظه اجزا عنه ان يصوم مثله. واما بسم الله الرحمن الرحيم -

00:51:10

نحمد الله ونستعينه ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وبعد في هذا الحديث الذي ذكره يعني - 00:51:30

معناه من افطر يوم من رمضان لم يرسمه ولم يقظه وان صام الدهر كله معناه انه اذا افطر يوما عمدا قاصدا بلا عذر فانه لا يكفي عنه

وان صام جميع جميع الايام. لا يقوم مقام ذلك اليوم او يكفر عنه - 00:51:50

ذلك اليوم وانما الطريق في مثل هذا ان يتوب يتوب الانسان. يستغفر ربه ويتوب ويرجع اليه توبة تجب ما قبلها. وهي من كل ذنب.

ولكن التوبة لها شروط. لابد من تحققها حتى تكون - 00:52:20

حتى تكون مقبولة. ومن شروطها ان يندم الانسان على ما وقع فيه قبل الندم ان يقلع. يقلع عن الذنب يعني يترك الذنب. يتركه. ثم

يندم على ذلك الذي الامر الذي وقع فيه ثم يعزم عزمًا أكيد على انه لا يوقع الذنب ما دام حيا - 00:52:40

وليس معنى ذلك انه لا يقع منه ذنب. الانسان لا ينفك عن الذنوب. ولكن ينبغي ان تكون هذه صفته دائما عند كل ذنب كل ما وقع في

ذنب تكون هذه صفته. يترك الذنب ويندم على وقوعه في ويعزم عزم - 00:53:10

جازما انه لا اعاوده. ويكون هذا بصدق يصدق ربه جل وعلا ويخلص في ذلك. فاذا اتصف العبد بهذه الامور الثلاثة فتوبته هي التوبة

النصح. التي قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله - 00:53:30

النصوص هذه هي النصوص ثم اذا كان الذنب فيه تعدي على الغير وظلم كاخذ مال او ظرب آآ انسان او مثلا الكلام في عرضه او مع ذلك من الامور التي تتعدى الى الناس اذاها فهذا ينضاف الى ما سبق انه يطلب - [00:53:50](#)

ان يجعله في حل او يرد المظلمة. يردها الى صاحبه الى صاحبها. او يطلب منه ان يجعله في حل. يحلله يأتي اليه وكنا ظلمتك يا اخي. وانا نادى. ارجوك ان تغفو عنه. سامحني. وآ - [00:54:20](#)

اذا كنت تريد مني شيء فانا مستعد ابذله لك. فهذا يكون الى الانسان نفسه المظلوم. لان ظلم العباد لابد من المقاصة فيه. فاذا لم يكن في الدنيا مقاصة او فلابد يوم القيامة ان يقتص من من الظالم ويعطى المظلوم. ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:40](#)

من كان له عند اخيه مظلمة فليتحلله قبل الا يكون درهم ولا دينار. وانما هي الحسنات والسيئات فيؤخذ من حسناته يعني من حسنات الظالم. ويعطى المظلوم حتى يستعفي. فان لم يكن له حسنات - [00:55:10](#)

او نفذت حسناته اخذ من سيئات المظلوم فطرح على الظالم ثم طرح في النار. الامور التي تكون بين العباد مبناها على الاستقصاء. على تقصي وان لا يترك منها شيء. ولهذا جاء - [00:55:30](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الدواوين بثلاثة ديوان لا يغفر الله منه شيء وديوان لا يترك الله منه شيء. وديوان لا يعبأ الله به شيء. والمقصود بالديوان انواع الحسنات - [00:55:50](#)

والسيئات انواع السيئات انواع للاعمال يعني انها انواعا ثلاثة نوع غير قابل للمغفرة اصلا وهو الشرك اذا مات الانسان مشرك فهو خالد في النار. نسأل الله العافية. لان الله جل وعلا يقول - [00:56:10](#)

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فجعل كل ما دون الشرك داخل تحت مشيئته. تعالى وتقدس اذا شاء فهو يتعلق بمشيئته. لانه جل وعلا هو رب العباد وهو المالك لكل شيء. فهو يتصرف كيف يشاء. ولا احد - [00:56:30](#)

يحشر عليه جل وعلا او يلزمه بشيء او يمنعه من شيء تعالى وتقدس فكل الخلق عبيده وكل شيء كلها. فاذا اراد ان يغفر غفر. ولكن الشرك اخبر انه جل وعلا لا يغفره. لا يغفره لاحد - [00:56:50](#)

الذي تقول انه لا يغفر منه شيء هو الشرك. الشرك لا يغفر اما الشيء الذي الديوان الذي لا يترك الله منه شيء فهو ظلم العباد بعضهم لبعض ما يترك منه - [00:57:10](#)

قليل ولا كثير. لابد من المقاصة. لا بد من الاستيفاء فيه. قليله وكثيره واما الذي لا يعبأ الله به شيئا يعني انه لا يكثر به اذا شاء ان يتركه تركه - [00:57:30](#)

هو الذنوب التي بينه وبين عبده وبين ربه ذنوب العباد التي بينه وبين ربهم ما عدا الشرك وما عدا مظالم الناس. فهذا اذا شاء غفرها جل وعلا ولا يبالي - [00:57:50](#)

فهذا الحديث الذي في انه اذا ترك الصوم يوما يعني تركه عمدا قاصدا عالما بدون عذر فانه لا يقضيه صيام الدهر وان صامه. وان قدر انه يصومه. وان كان الحديث ضعيف ولكن - [00:58:10](#)

له شواهد. ثم الصلاة هكذا. اذا تركها عامدا بدون عذر فانه لو مثلا صلاها خارج الوقت لا تقبل منه. لان لان هذه ليست هي الصلاة التي امر بها. لان الله جعل جعل لها وقتا محددا. ولا يجوز - [00:58:30](#)

ان تترك الصلاة الى ان يخرج الوقت قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ومن ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره في يومين - [00:59:00](#)

يوم في يوم صلى اول الوقت واليوم الذي يليه صلى في اخر الوقت الصلوات الخمس. ثم قال له الصلاة ما بين هذين في وقتين قوله الصلاة ما بين هذا الوقتين معناه انها ليست في شيء من ذلك. فلها هذا الوقت. فلها حق - [00:59:20](#)

وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. نعم. واما قولكم ان الصلاة والصيام دين ثابت يؤدي ايدا وان خرج الوقت المؤجر لهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى. فنقول هذا - [00:59:40](#)

دليل مبني على مقدمتين. احدهما ان الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمدا. والمقدمة الثانية ان هذا الدين قابل للاداء فيجب ادائه. فاما المقدمة الاولى فلا نزاع فيها. ولا نعلم ان احدا من اهل العلم - [01:00:00](#) قال بسقوطها من ذمته بالتأخير. ولعلكم توهمتم علينا انا نقول انا نقول بذلك. هذا الصواب حتى الكفار مؤاخذون بترك الصلاة. ومؤاخذون بترك الزكاة. ومؤاخذون بترك جميع الواجبات لان الله جل وعلا يقول لهم ما سلككم في سقر تسأل الذي يكون يوم القيامة؟ قالوا - [01:00:20](#)

ولم تكن من المصلين ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وبهذا يتبين انهم يؤاخذون بترك الصلاة ويؤاخذون بتركهم الزكاة وان كان وان كانوا كفارا. فكيف بمن كان مسلما؟ فانه يؤاخذ - [01:00:50](#)

ولكن الكلام في كونه لما تركها حتى ذهب وقتها واراد ان يقضيها هل تقع في موقعها؟ ولا يكون اثما او انها لا تقبل في هذا فقط ان كونه اثم فلا اشكال فيه. ولعلكم توهمتم علينا انا نقول بذلك واخذتم بالشناعة - [01:01:10](#) علينا وفي التشغيل ونحن لم نقل ذلك ولا احد من اهل الاسلام. واما المقدمة الثانية ففيها وقع النزاع وانتم لم تقيموا يا دليلا فادعائكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه. نعم. جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل واثبتم الحكم بنفسه - [01:01:40](#)

فمنازعوكم يقولون لم يبق للمكلف طريق الى استدراك هذا الفأث. وان الله تعالى لا يقبل اداء هذا الحق الا في وقته وعلى صفته التي شرعه عليها وقد اقاموا على ذلك من الدالة ما قد سمعتم. فما الدليل على ان هذا الحق قابل - [01:02:00](#) للاداء في غير وقته المعداد له. في غير في غير وقته المحدود له شرعا. وانه يكون عبادة بعد خروج وقته. واما قوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فالله احق بالقضاء وقوله دين الله احق ان يقضى فهذا انما قاله في - [01:02:20](#) المعذور للمفطر ونحن نقول هذا في حق الذي نذر ان يصوم اه مات قبل ان يصوم. فسأل وليه هل يجزي عنه ان اصوم قال له ارأيت لو كان على ابيك دين؟ اكنت قاضيا؟ قال نعم. وقال دين الله احق بالقضاء - [01:02:40](#)

ولهذا قال العلماء هذا خاص بصوم النذر. اما صوم رمضان فان الله جل وعلا رجعنا له طرق وقال جل وعلا من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى - [01:03:10](#)

واخبر ايضا ان المريض انه يطعم وان كان هذا على جمهور العلماء انه منسوخ. لكن كما قال ابن عباس رضي الله عنه انه لم ينسخ وانما بقي في حق العائلة - [01:03:30](#)

الكبير او كبير الهرم او ما اشبه ذلك الذي ما يستطيع ان يصوم فانه يطعم عنه وكذلك اذا مرض فلم يستطع القضاء ثم مات في مرضه فانه يطعم عنه. ولا احد يصوم عنه. ويكفي هذا. فيكون ذلك كفارة. وقائم مقام الصوم. نعم - [01:03:50](#) ان الصلاة مثلا دين يقضى عن الميت او عن غيره فلا احد يصلي على احد ثم الصلاة مثل ما سمعنا لها وقت محدد. فيجب ان تؤدي فيه على حسب الحال. ولا يكلف الله نفسا الا - [01:04:20](#)

فلم يعذر المريض في انه يؤخر الصلاة ويتركها حتى يشفى. بل امره ان يصلي حسب حالي قال الرسول صلى الله عليه وسلم سعد صلي قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب. وهكذا يجب ان يفعل المريض. ان استطاع ان يصلي قائما صلي قائما - [01:04:40](#)

وان لم يستطع صلي جالسا. وان لم يستطع الجلوس صلي على جنبه او على ظهره. حسب حاله ويشتر برأسه اذا امكن والا بطرفه ونيتته قلبه. الركوع والسجود ويكفيه هذا لانه اذا لمست غيره فلا يلزمه غير ذلك. ولا يجوز ان يؤخر الصلاة - [01:05:10](#) سيسفى فيصليها. فان هذا يكون تاركا للصلاة. ومن ترك الصلاة فقد ترك ركن الاسلام ركننا من اركان الاسلام الذي عليه عماده. نعم. ونحن نقول ان مثل هذا الدين يقبل القضاء. وايضا فهذا انما قاله - [01:05:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنذر المطلق الذي ليس له وقت محدد الطرفين. ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ قال - [01:06:00](#) لو كان على على امك دين فقضيتيه؟ اكان يؤدي اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم قال فصوم عن امك وفي رواية ان امرأة ركبت

البحر ونذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فانجاها الله سبحانه - [01:06:20](#)

قال فلم تصم حتى ماتت. فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك فقال عنها رواه اهل السنن. وكذلك جاء منه الامر بقضاء هذا الدين في الحج. الذي لا يفوت وقته الا بفساد العمر - [01:06:40](#)

المسند والسنن من حديث عبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل. والحج مكتوب عليه. اما حج عنه؟ قال انت اكبر ولده؟ قال - [01:07:00](#)
قال ارأيت لو كان على ابيك ديون لقضيتها عنه اكان ذلك نجزوا عنه؟ قال نعم قال فحج عنه هذا على القول بان الحج على التراخي فيه خلاف بين العلماء منهم من يقول - [01:07:20](#)

انه في وقت العمر متى اداه؟ سقط عنه. ومنهم من يقول بل هو على الفور اذا تمكن وجب عليه ان يحج. فان لم يحج فقد اثم. وخالص قول مشهور بين العلماء اولى ان الانسان يبادر بالحج وقد جاءت الدالة وتأمر بذلك - [01:07:40](#)
في دار الحج فان الانسان لا يدري يمكن يمرض يمكن يعرض له عوارض ما يستطيع ان يحج فينبغي ان يبادر به ومع ذلك لو انه لم اخر لم يبادر فانه باق لانه - [01:08:10](#)

ليس له حدا معيناً في سنة معينة. بل ما دام الانسان حيا فانه متعلق به ليس في الصلاة المحددة التي تفوت في فوات وقتها واما قوله صلى الله عليه وسلم انت - [01:08:30](#)
ولده اه ذلك لان الكبير هو الذي ينبغي ان يتولى امر والده والا لو كان وقع ذلك من الصغير فانه مجزي. ولا يتعين ان يكون الكبير هو الذي يؤدي الحج عن ابيه - [01:08:50](#)

ولكن الكبير يقدم في الامور مثل هذه لانه جاء الامر التكبير امر كبير يقدم في الاشياء التي يكون فيها اشتراك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان - [01:09:10](#)
فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارأيتي لو كان على امك على امك دين اكنت قاضية قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء. متفق على صحته. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال - [01:09:40](#)

اتى النبي صلى الله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعلي حجة الاسلام افاحج عنه قال ارأيت لو ان اباك ترك ديننا عليه فقضيته؟ حجة الاسلام لفتح الحال. نعم. وعليه حجة الاسلام - [01:10:00](#)
يحج عنه قال ارأيت؟ قال ارأيت لو ان اباك ترك ديننا عليه فقضيته اكان يجزي عنه؟ قال نعم قال فحج عن ابيك رواه الدار قطني. ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للاداء. دين الله احق ان يقضى. فالقضاء المذكور - [01:10:20](#)

في هذه الاحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين. وقد جاهر بمعصية الله سبحانه وتعالى فطرا وعدوانا فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله الا على صفته التي شرع عليها. ولهذا لو قضاه على غير تلك - [01:10:40](#)
لم تنفعه فصل قولكم واذا كان النائم والناس للصلاة وهما معذوران يقظيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها اولى. فجوابه من وجوه. احدها المعارضة بما هو اصح منه او مثله. وهو - [01:11:00](#)

يقال لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور المطيع لله ورسوله. الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما امر به وقبوله من صحته صحته وقبوله من متعد لحدود الله. مضيع لوامره تارك لحقه تارك لحقه عمدا - [01:11:20](#)
فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من افسد القياس. الوجه الثاني ان المعذور بنوم او نسيان لم يصلي الصلاة في غير وقتها. بل في نفس وقتها الذي وقته الله له. فان الوقت في حق هذا حين - [01:11:40](#)

ويذكر كما قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها رواه البيهقي والدار قطني وقد تقدم فالوقت وقتان وقت اختيار ووقت عذر ووقت المعذور بنوم او سهو هو وقت ذكره واستيقاظه فهذا لم يصلي الصلاة الا في وقتها - [01:12:00](#)
فكيف يقاس علي من صلاها في غير وقتها عمدا وعدوانا؟ الثالث ان الشريعة قد فرقت في موارد بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره. وهذا مما لا خفاء به. فالحاق احد النوعين بالآخر غير جائز - [01:12:20](#)

رابعاً ما لم نسقطها عن العائد المفرط. ونأمر بها المعذور حتى يكون ما حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا. بل الزمن بها المفرط تعدي على وجه الله سبيل له الى استدراكها تغليظاً عليه وجوزناً قضاها للمعذور غير المفرط. واما استدلالكم بقوله - [01:12:40](#) صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فما اصحه من فما اصحه في الحديث وما اراه على مقتضى قولكم فانكم تقولون هو مدرك العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة بمعنى انه مدرك - [01:13:00](#) كل فعلها صحيحة من مبرئة لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق ادراكها بركعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ان من ادرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا اثم بل هو اثم بتعمد ذلك - [01:13:20](#) فانه امران يوقع جميعها في وقتها. فعلم ان هذا الادراك لا يرفع الاثم بل هو مدرك اثم. فلو كانت او بعد الغروب لم يكن فرق بين ان يدرك ركعة من الوقت او لا يدرك منها شيئاً. فان قلتم اذا اخرها الى بعد الغروب كان اعظم اثماً - [01:13:40](#) قيل لكم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ادراك الركعة وعدمها في كسرة الاثم من خفته. وانما فرق بينهما قيل لكم ايش؟ فان قلتم اذا اخرها الى بعد الغروب كان اعظم اثماً. قيل لكم النبي صلى الله عليه وسلم لم - [01:14:00](#) يفرق بين ادراك الركعة وعدمها في كثرة الاثم وخفته. وانما فرق بينهما في الادراك وعدمه. ولا ريب ان ان المفوت لمجموع في وقت اعظم من المفوت لاكثرها. والمفوت لاكثرها فيه اعظم من المفوت لركعة منها. فنحن نسألکم ونقول ما - [01:14:20](#) فهذا الادراك الحاصل بركعة اهذا ادراك يرفع الاثم؟ فهذا لا يقوله احد او ادراك يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين ان يفوتها بالكلية او يفوتها الا ركعة منها. ووجه الاستدلال المخالفين في هذا انهم - [01:14:40](#) يقولون ما دام انه ادرك الوقت بادراك ركعة فالذي وقع في الوقت ركعة اه البقية ثلاث ركعات لم تقع في الوقت. واعتد بها في انها صلاة. فهكذا اذا وقعت في غير الوقت كلها يكون هذا حكمها هذا وجه استدلاله. وهو في الواقع يعني - [01:15:00](#) مقياس على قياس مع الفارق. لان الصلاة كالجاء الواحد. الصلاة شيء واحد فاذا ادرك ركعة فكأنه ادرك الخل وان كان اثم. بسلام ما اذا لم يدرك في الوقت اذا فانه قد فات الوقت. آ الاستدلال في هذا غير صحيح. نعم. فصل واما احتجاجكم - [01:15:30](#) النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان. ثم قضاها فيقال يا لله العجب لو اتينا نحن بمثل هذه لقامت قيامتكم واقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا. فكيف تحتجون على تفويت صاح - [01:16:00](#) على تفويت صاحبه عاص لله عاص لله اثم متعدد لحدوده مستوجب مستوجب لعقابه توقيت بتفويت بتفويت صدر من اطوع الخلق لله وارضاهم له واتبعهم لامره وهو مطيع لله في ذلك - [01:16:20](#) متبع مراته فيه وذلك التخير منه صلوات الله وسلامه عليه اما ان يكون نسياناً منه او يكون اخر عمدا وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه فانه ان كان نسياناً فنحن وسائر الامة نقول بموجبه وان - [01:16:40](#) الناس يصلونها وان الناس يصلونها متى ذكرها. وان كان عامدا فهو تأخير لها من وقتها الى وقت اذن فيه المسافر والمعذور الظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء. المعروف واقع انها - [01:17:00](#) الخندق كان في زمن متقدم قضية صندوق ان فروض كثيرة نزلت بعده. ومن ذلك الصلاة هددت في اوقاتها يعني حددت بمعنى انها منع تأخيرها. منع تأخيرها. ثم ان هذا قبل نزول صلاة الخوف. هذا بالاتفاق - [01:17:20](#) ما زالت قبل نزول صلاة الخوف. فلما نزلت صلاة الخوف امر بها صار الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي في وقتها وان كان العدو مشتبك بالمسلمين. على كل تقدير فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ليس دليلاً لانه هو الذي امر بالصلاة في وقتها - [01:18:00](#) ونزل عليه ذلك فلا يكون هذا الفعل معارضا للقول وما صدر منه فيما بعد. نعم وقد اختلف الناس فيمن ادركته الصلاة وهو مشغول بقتال عدو على ثلاثة اقوال احدها انه يصلي - [01:18:30](#) القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة. قالوا والتأخير يوم الخندق منسوخ وهذا هو مذهب الامام وهذا هو مذهب الامام الشافعي. والامام مالك والامام احمد في المشهور عنه. في المشهور عنه من مذهبه. نعم. الثاني انها - [01:18:50](#) كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق. وهذا مذهب ابي حنيفة. والاول يجيبون عن هذا بانه كان قبل ان صلاة الخوف فلما

شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزات واحدة. والحنفية تجيب عن ذلك بان صلاة الخوف - [01:19:10](#)
شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال فانهم يمكن ان يصلوا صلاة الخوف كما امر الله سبحانه بان يقوموا صفين صفا يصلون
وصفا يحرسون واما حال الالتحام فلا يمكن ذلك. فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال. وصلاة الخوف شرعت - [01:19:30](#)
المواجهة قبل الاشتغال بالقتال فهذا له موضع وهذا له موضع وهذا في القول كما ترى هذا ولكن الى هذه لا يمكن صلاة الجمعة.
اما الصلاة فهي ممكن. وان التحم - [01:19:50](#)

[01:20:10](#)

الجماعة وهي التي يقف فيها طائفة تحرس وطائفة تكون معه يصلون معه ثم اذا الذين يصلون من ركعة آآ تأخر الذين معه صلوا
الركعة الى مقام الذين قاموا يحرسون وتقدم الذين يحرسون وسلم على الركعة الثانية. كما هو معروف في صلاة - [01:20:40](#)
الخوف اما ان تؤخر الصلاة فهذا غير صحيح. لان الله جل وعلا امر باقامتها في حالة الخوف فاقامها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم
يؤخرها. والصواب هو القول الاول. نعم. وقالت طائفة ثالثة يخير بين - [01:21:10](#)

في مثال والصلاة على حسب حاله. وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها. وهذا مذهب جماعة من وهذا مذهب جماعة من الشاميين
وهو احدي الروايتين عن الامام احمد لان الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصة بني قريظة كما سنذكره بعد هذا ان شاء الله - [01:21:30](#)
قال وعلى الاقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي المفرط المتعدي الذي قد بعقوبة الله واثم التفويت في ذلك بوجه من بوجهه وبالله وبالله
التوفيق. قصة بني قريظة ليس فيها انهم صلوا بين الخوف وانما فيها تمسكوا بنص - [01:21:50](#)

في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلون احدكم الا في بني قريظة. وتمسكوا في ظاهر هذا النص طائفة منهم. طائفة اخرى
وصلت وقالوا ما اراد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخير الصلاة وانما اراد سرعة الخروج ونحن في - [01:22:10](#)
في سبيل الله فسلوا في وقت الصلاة. نعم. فصل وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر الى بعد غروب الشمس
عمدا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد احد العصر الا في بني قريظة - [01:22:30](#)

فادركت الصلاة في الطريق فقالوا لم يرد منا لم يرد منا تأخيرها. لم يرد منا تأخيرها. لم يرد منا تأخيرها فسلوها
فصلوها في الطريق. وابت طائفة اخرى ان تصلوها الا في بني قريظة. فصلوها بعد العشاء - [01:22:50](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين. فان الذين اخروها كانوا مطيعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم معتقدين
وجوب ذلك التأخير. وان وقتها الذي امروا به حيث ادركهم. وان وقتها الذي امروا به حيث ادركهم - [01:23:10](#)

في بني قريظة فكيف يقاس العاصي المتعدي لحدود الله؟ على المطيع لله الممثل لامره. فهذا من ابطال قياس في العالم وافسده
وبالله التوفيق وقد فضلت طائفة من العلماء الذين اخروها الى بني قريظة على الذين صلوها في الطريق - [01:23:30](#)
قالوا لانهم امتثلوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقيقة. والآخرين تأولوها فصلوها في الطريق واما استدلالكم بامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان تصلوا نافلة مع الامراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها - [01:23:50](#)

يصلونها في غير وقتها فلا حجة فيه لانهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل ولا صلاة الليل الى النهار بل كانوا كانوا يؤخرون
صلاة الظهر الى وقت العصر. وربما كانوا يؤخرون العصر الى وقت الاصفرار. وهذا هو المعروف يعني انهم - [01:24:10](#)
يخسرونها يخسرونها عن وقتها المختار. فهي لم نخرج وقتها وانما صلاها في اخر وقتها ومع ذلك امر الرسول صلى الله عليه وسلم
ان يصلوا ان يصلوا الانسان قبل ذلك في الوقت - [01:24:30](#)

وقال صلوا معهم تكون نافلة لكم. وهذا مراعاة لطاعة للطاعة. والاجتماع وعدم الخروج يلا يحسن التفرق والتنازع وسفك الدماء كما
هو معروف من اسار العصيان وعدم الطاعة. ونحن نقول انه متى اخر احدى صلاتي الجمعة - [01:24:50](#)
اه احدى صلاتي الجمع الى وقت اخرى صلاها في وقت الثانية. وان كان غير معذور. وكذلك اذا اخر العصر الى الاصفرار بل الى ان

يبقى منها قدر ركعة فانه يصلّيها بالنص. وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر. اراد الا يخرج امته -

01:25:20

الا يخرج امته فهذا التأخير لا يمنع لا يمنع صحة الصلاة. هذا وفي حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر. ولا مرض. فقل - 01:25:40

لماذا ثقلنا لان لا يخرج امته؟ وهذا من الاحاديث التي تركت ولا يعمل بها. لان اجماع العلماء على ان الصلاة تصلي في وقتها وربما يكون منسوخا لانه اذا ترك العمل به فهو دليل على نصحته انه منصوب - 01:26:00

واما قولكم قد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من اخر الظهر الى وقت العصر مع بخروج وقت الظهر وجوابه ان الوقت مشترك ان الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:26:30

صلي وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مرض. وهذا لا ينافي فيه. ولكن هل اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان. واما قولكم وقد روي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله - 01:26:50

صلى الله عليه وسلم قال قال فيمن نام عن صلاة الصبح واذا كان الغد فليصلها لميقاتها ان هذا اوضح ان هذا اوضح في اداء المفطر للصلاة عند الذكر وبعد الذكر. وهو حديث صحيح الاسناد. فيا لله العجب. اين في هذا الحديث - 01:27:10

من وجوه الدلالة نصها من وجوه الدلالة نصها او ظاهرها او ايمائها على ان العاصي المتعدي لحدود الله بتفويت صلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت. وتبرأ ذمته منها وهو اهل ان تقبل منه. وكانكم فهمتم من قوله - 01:27:30

اذا كان الغد فليصلها لميقاتها امره بتأخيرها الى الغد. وهذا باطن قطعاً لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه امره ان يصلّيها اذا استيقظ او ذكرها ثم روي في تمام الحديث عن هذه الزيادة وهي قوله فاذا كان من الغد فليصلّي - 01:27:50

لميقاتها فقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها. فقال بعض الحفاظ هذه الزيادة هذه الزيادة وهم من عبد الله رباح الذي روى الحديث عن ابي قتادة او من احد الرواة وقد روي عن البخاري انه قال لا يتابع في قوله فليصلها اذا - 01:28:10

ذكرها لوقتها من الغد وقد روى الامام احمد في مسنده عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من اخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى الحفتنا الشمس. فجعل الرجل يقوم دهشاً الى طهوره. فامرهم النبي -

01:28:30

صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحل فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضع ثم امر بلال فاذا صلى الركعتين قبل الفجر ثم -

01:28:50